

Distr.: General
17 July 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون

البند ٧٨ من القائمة الأولى*

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة

تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة

الضرر أو عشوائية الأثر

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة

الضرر أو عشوائية الأثر

تقرير الأمين العام

موجز

طلبت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٩٨/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، إلى الأمين العام، بصفته الوديع لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر والبروتوكولات الملحق بها، أن يواصل إبلاغها دورياً بحالة الاتفاقية.

ويقدم هذا التقرير معلومات عن الإجراء المتخذ بشأن الاتفاقية وبروتوكولاتها خلال الفترة من ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ إلى ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

* A/58/50/Rev.1 و Corr.1.



١ - طلبت الجمعية العامة، في قرارها ٩٨/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، إلى الأمين العام، بصفته الوديع لاتفاقية A/58/163 وبروتوكولاتها، أن يواصل إبلاغها دورياً بحالة التصديق على الاتفاقية وبروتوكولاتها وقبولها والانضمام إليها^(١).

٢ - وعملاً بذلك الطلب، يقدم الأمين العام طيه معلومات بشأن حالة الاتفاقية وبروتوكولاتها في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣:

(أ) كانت الدول التالية، البالغ عددها ٩٠ دولة، أطرافاً في الاتفاقية وفي اثنين من بروتوكولاتها على الأقل، وهي: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، توغو، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، سيشيل، الصين، طاجيكستان، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، الكرسي الروسي، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ناورو، النرويج، النمسا، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان؛

(ب) ووفقاً لأحكام المادة ٥ (١) و (٢) من الاتفاقية، سيدخل التعديل على المادة ١ حيز النفاذ بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع الصك العشرين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام. وعقب بدء نفاذه، سيدخل التعديل حيز النفاذ بالنسبة لأي دولة أخرى تودع صكاً يتعلق بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع الدولة المعنية لذلك الصك. وفي ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣، كانت ١٤ دولة قد أودعت صكوكها المتعلقة بالتصديق والقبول والانضمام إلى التعديل ١ للاتفاقية؛

(ج) ووفقاً للفقرة ١ (ب) من المادة ٨ من الاتفاقية، دخل البروتوكول الثاني المعدل حيز النفاذ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وفي ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣، كانت ٦٨ دولة قد قدمت إشعاراً بموافقتها على الالتزام به؛

(د) ووفقا لأحكام المادة ٥ من الاتفاقية، دخل البروتوكول الرابع حيز النفاذ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨. وفي ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣، كانت ٦٨ دولة قد قدمت إشعاراً بموافقتها على الالتزام به؛

٣ - ويقدم الأمين العام أيضاً، في مرفق هذا التقرير، معلومات عن الإجراءات المتخذة خلال الفترة قيد الاستعراض، أي الفترة من ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ إلى ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

الحواشي

(١) تُفتح باب التوقيع على الاتفاقية وبروتوكولاتها، وهي البروتوكول المتعلق بالشظايا التي لا يمكن اكتشافها (البروتوكول الأول)، والبروتوكول المتعلق بمحظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني)، والبروتوكول المتعلق بمحظر أو تقييد استعمال الأسلحة الحارقة (البروتوكول الثالث)، في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١، ودخلت حيز النفاذ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣. وقام مؤتمر الدول الأطراف المعني باستعراض الاتفاقية، المعقود في فيينا في الفترة من ٢٥ أيلول/سبتمبر إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، وفي جنيف في دورتين مستأنفتين في الفترة من ١٥ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير ومن ٢٢ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو ١٩٩٦، باعتماد البروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع) في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، وبتعديل البروتوكول الثاني في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦. ونص الاتفاقية وبروتوكولاتها الأصلية مستنسخ في "حولية الأمم المتحدة لزرع السلاح، المجلد ٥، ١٩٨٠" (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.81.IX.4)، التذييل السابع، وفي المنشور "حالة الاتفاقات المتعددة الأطراف لتنظيم الأسلحة ونزع السلاح"، الطبعة الرابعة، ١٩٩٢، المجلد ١ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.IX.11 (المجلد الأول)). واستنسخ نص البروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الرابع في المنشور "حالة الاتفاقات المتعددة الأطراف لتنظيم الأسلحة ونزع السلاح"، الطبعة الخامسة، ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.97.IX.3). وجرى تضمين نص تعديل المادة ١ من الاتفاقية في "حولية الأمم المتحدة لزرع السلاح، المجلد ٢٦، ٢٠٠١" (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.02.IX.1)، التذييل الرابع، الصفحتين ٢٩٠-٢٩١.

المرفق

الإجراء المتخذ بشأن الاتفاقية وبروتوكولاتها خلال الفترة من
١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ إلى ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣

ألف - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة
الضرر أو عشوائية الأثر

الموافقة على الالتزام عملاً بالفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٤			
البروتوكول			
الدولة	تاريخ الانضمام	الأول	الثاني
ألبانيا	٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢	X	X
			الثالث
			X

باء - التعديل على المادة ١ من الاتفاقية

الدولة	الموافقة على الالتزام
كندا	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢
أستراليا	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢
السويد	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢
الكرسي الرسولي	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢
فرنسا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢
هنغاريا	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢
جمهورية كوريا	١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣
بلغاريا	٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣
إستونيا	١٢ أيار/مايو ٢٠٠٣
ليتوانيا	١٢ أيار/مايو ٢٠٠٣
المكسيك	٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣
كرواتيا	٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٣
اليابان	١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣

جيم - البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والفتاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني المعدل)

الدولة	الموافقة على الالتزام
لاتفيا	٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢
ألبانيا	٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢
سلوفينيا	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

دال - البروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع)

الدولة	الموافقة على الالتزام
ألبانيا	٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢
غواتيمالا	٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢
سلوفينيا	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢
موريشيوس	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢
أوكرانيا	٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٣